

Distr.: Restricted\*  
26 November 2009  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والتسعون

١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

قرار

البلاغ رقم ١٥٧٣/٢٠٠٧

السيد فاكلاف شروب (لا يمثل محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الجمهورية التشيكية	الدولة الطرف:
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تاريخ اعتماد القرار:
مخالفات متصلة بإعادة ممتلكات	الموضوع:
عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وبجث المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات	المسائل الإجرائية:

\* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات

اقتحام المنزل بصورة تعسفية؛ المساواة أمام القانون

الفقرة ٢ من المادة ١ والمواد ١٧ و٢٦ و٤٧

المادتان ١ و٣ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

المسائل الموضوعية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

[مرفق]

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٧٣/٢٠٠٧\*\*

المقدم من: السيد فاكلاف شروب (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ هو فاكلاف شروب. وهو  
مواطن كندي وتشيكى مقيم في كندا ومولود في عام ١٩٣٩ في بريبرام بتشيكوسلوفاكيا.  
وهو يدعى أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية للفقرة ٢ من المادة ١ والفقرتين ١ و ٢ من  
المادة ١٧ والمادتين ٢٦ و ٤٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،  
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد  
راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطونايلا موتوك، والسيد مايكل  
أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشير - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير ناججل  
رودلي، والسيد فايبان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجود.

## الوقائع

١-٢ بين عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠، ابتاع صاحب البلاغ وخطيبته قطعتي أرض (١/٢٠٠٨) و (٢/٢٠٠٨) في مدينة بريبرام بتشيكوسلوفاكيا. وفي عام ١٩٦١، تزوجا وشيدا متزلاً ومتجرراً على القطعتين. ثم ورث صاحب البلاغ عن والده القطعة المجاورة (٣/٢٠٠٨). وفي عام ١٩٧٨، توفيت زوجة صاحب البلاغ ومنعت السلطات صاحب البلاغ من ممارسة نشاطه المهني المتمثل في ترميم الكنائس. وفي عام ١٩٨٠، عينت المحكمة المحلية للجنة الوطنية لإقليم بريبرام وصية على حصة زوجة صاحب البلاغ من الممتلكات. وفي عام ١٩٨١، فر صاحب البلاغ وابناه من البلد وحصلوا على اللجوء في العام التالي. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، حكمت محكمة إقليم بريبرام على صاحب البلاغ بالسجن غيبياً. وترتب على هذه الإدانة مصادرة ما تبقى من ممتلكاته ووضعها تحت وصاية اللجنة الوطنية لإقليم بريبرام.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١ أو ١٩٩٢، اكتشف صاحب البلاغ أن اللجنة الوطنية لإقليم بريبرام قد قامت في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ بنقل إدارة ممتلكاته المشتركة مع زوجته إلى اللجنة البلدية الوطنية لبريبرام التي باعت الممتلكات إلى شركة حكومية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقامت هذه الشركة بتجديد منزل العائلة وتوسيعه.

٣-٢ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ألغى حكم السجن ومصادرة الممتلكات الصادر في حق صاحب البلاغ بموجب الأثر الرجعي للقانون رقم ١١٩/١٩٩٠ المتعلق برد الاعتبار بوسائل قضائية. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أكدت محكمة براغ المحلية أن صاحب البلاغ قد ورث عن والده العقار رقم ٣/٢٠٠٨ الذي أجره في مرحلة لاحقة للشركة الحكومية ذاتها التي ابتاعت ممتلكات صاحب البلاغ. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة إقليم بريبرام إصدار أمر بموجب القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج القضاء<sup>(١)</sup> بغية إعادة منزل عائلته وقطعتي الأرض ١/٢٠٠٨ و ٢.

(١) انظر البلاغ رقم ٥١٦/١٩٩٢، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الفقرتين ٢-٤ و ٢-٥، المتعلقين بالقانون رقم ٨٧/١٩٩١: "وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكية والسلوفاكية الاتحادية القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ الذي أصبح نافذاً في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويؤكد هذا القانون رد اعتبار المواطنين التشيكيين الذين غادروا البلد نتيجة للضغوط الشيوعية وينص على شروط رد الممتلكات المفقودة أو التعويض عنها. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا القانون، يستحق الأشخاص الذين نقلت ممتلكاتهم إلى ملكية الدولة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ منه استرداد هذه الأموال ولكن شريطة كونهم من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية مقيمين إقامة دائمة في أراضيها. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من هذه القانون. ينبغي لكل من يجوز ممتلكات حالياً (بصفة غير مشروعة) أن يرد هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعي، بناءً على طلب كتابي منه، وينبغي لصاحب الممتلكات، من جانبه، أن يقيم الدليل على حقه في الممتلكات وأن يبين كيفية انتقالها إلى الدولة. وبموجب الفقرة ٢، ينبغي تقديم طلب الرد إلى الحائز الفعلي للممتلكات في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون. وإذا لم يمثل الحائز لهذا الطلب، يجوز للمالك الحقيقي أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب الرد، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ القانون (الفقرة ٤)".

٢-٤ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اعترضت نيابة إقليم بريبرام على القرار الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ (انظر الفقرة ٢-٢)، الذي نُقلت بموجبه إدارة الممتلكات المشتركة بين صاحب البلاغ وزوجته إلى اللجنة البلدية الوطنية لبريبرام، واعتبرت النيابة هذا القرار مخالفاً للقانون رقم ١٩٩١/٨٧. واحتجت النيابة بالقول إنه كان يتعين، بعد وفاة زوجة صاحب البلاغ، اتخاذ إجراءات ميراث بخصوص ممتلكاتها، وأنه لا يوجد ما يدل على أن للدولة سند ملكية كاملة لذلك العقار. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. أبطل مكتب المقاطعة القرار الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٢. وأكدت وزارة المالية قرار الإبطال في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ونتيجة لذلك، قُيد السجل العقاري صاحب البلاغ مالكاً للقطعتين ١/٢٠٠٨ و ٢ و جدد البيانات الأصلية باسم صاحب البلاغ. وشرع صاحب البلاغ في دفع ضرائب الملكية منذ ذلك الحين.

٢-٥ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رفع صاحب البلاغ شكوى يطلب فيها إسناد ملكية منزل العائلة إليه. غير أن البلدية أمرت، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بهدم المنزل. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أبطلت محكمة براغ المحلية أمر الهدم. ورأت المحكمة أنه كان على صاحب البلاغ أن يطالب بإعادة حقوقه في الملكية بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ (المتعلق بملكية الأراضي الزراعية) عقب إبطال إدانته.

٢-٦ وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، أقامت المؤسسة الحكومية للآلات الزراعية، التي خلفت الشركة الحكومية، دعوى مدنية أمام محكمة إقليم بريبرام طلبت فيها الاعتراف لها بملكية القطعتين ١/٢٠٠٨ و ٢. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، بادر صاحب البلاغ، متفائلاً بالحوار البناء الذي أقامه مع المؤسسة الحكومية للآلات الزراعية بغرض التوصل إلى اتفاق ودي، بسحب طلب الإعادة الذي قدمه في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٢-٣) والطلب المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي التمس فيه إسناد ملكية منزل العائلة إليه (انظر الفقرة ٢-٥). وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أكد مكتب البلدية أن قطع الأرض ٢٠٠٨-١ و ٢ و ٣ ملك لصاحب البلاغ. غير أن مؤسسة الآلات الزراعية باشرت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إجراءات تصفية، ورأت محكمة إقليم بريبرام، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، أن القطعتين ١/٢٠٠٨ و ٢ ملك للمؤسسة. فقد رأت المحكمة أن إبطال مكتب مقاطعة بريبرام للقرار المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ (انظر الفقرة ٢-٢)، وهو إبطال أكدته وزارة المالية، لا يشكل نقلاً فعلياً لسند الملكية، وأن صاحب البلاغ قام بالفعل، في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، بسحب ما قدمه من طلبات إعادة للأراضي والمباني. ومع ذلك استمر صاحب البلاغ في دفع ضرائب الملكية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعادت محكمة براغ المحلية النظر في القرار الصادر عن محكمة الإقليم في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، ورأت أن قرار الإبطال الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٢-٣) لم يردّ حقوق الملكية الأصلية، لكن تلك الحقوق ينظمها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق ببرد الاعتبار خارج القضاء (القانون الخاص). واعتبرت المحكمة أن الشركة الحكومية ومؤسسة

الآلات الزراعية والشركات التي خلفتها كانت مجرد جهات مديرة أو مدبرة للعقار وليست جهات مالكة، وأن العقار لا يزال ملكاً للدولة.

٧-٢ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رفضت محكمة إقليم بريرام طلب صاحب البلاغ تملكه المبنى الموسع الذي شيدته الشركة الحكومية على القطع ١/٢٠٠٨ و٢ و٣. ورأت المحكمة أنه لا وجود لأدلة كافية على حقوق ملكية صاحب البلاغ وأنه لم يُكْمَل الإجراء المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج القضاء. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أكدت المحكمة المحلية هذا القرار وبيّنت أن القرارات الإدارية الصادرة عن مكتب إقليم بريرام ووزارة المالية لم تنقل سوى إدارة الممتلكات في حين ظلت الممتلكات ذاتها في حوزة الدولة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ باعتباره غير مقبول بسبب عدم طرحه مسألة ذات أهمية قضائية. وكان صاحب البلاغ قد سأل في طلبه عما إذا كان قرار الإبطال الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وما تلاه من تقييد في السجل العقاري يشكل سند ملكية بموجب القانون المدني.

٨-٢ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة الدستورية عدم مقبولية الدعوى الدستورية التي رفعها صاحب البلاغ مدعياً حدوث انتهاك لحقه في الحماية القضائية وفي محاكمة عادلة فضلاً عن انتهاك حقوقه في الملكية. ورأت المحكمة أن هذه الدعوى سقطت بسبب التقادم كما أنها لم تكن مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٩-٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قام مكتب السجل العقاري بتسجيل القطعتين ١/٢٠٠٨ و٢ باعتبارهما ملكاً للدولة مستنداً إلى شهادة المصادرة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أخطر المكتب صاحب البلاغ بأنه عدل التسجيل المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأعاد تسجيله هو بصفة المالك. وفي أعقاب إجراء إداري، أعاد المكتب تسجيل العقارين بوصفهما ملكاً للدولة وفقاً لسابقة قضائية رأت فيها المحكمة الدستورية أن إبطال قرار مصادرة للملكية ليس بمثابة إصدار سند ملكية.

١٠-٢ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعلنت لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ الذي طعن به في شرعية رخصة البناء التي حصلت عليها الشركة الحكومية لتوسيع المبنى الأصلي (انظر الفقرة ٢-٢)<sup>(٢)</sup>. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم مقبولية شكوى صاحب البلاغ الثانية التي ادعى فيها أن قرار محكمة براغ المحلية المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢-٦) قد انتهك حقوقه في الملكية فضلاً عن حقه في محاكمة عادلة<sup>(٣)</sup>. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، خلصت

(٢) انظر الشكوى رقم ٩٦/٣٢١١٦، شروب ضد الجمهورية التشيكية.

(٣) انظر الشكوى رقم ٩٨/٤٠٠٤٨، شروب ضد الجمهورية التشيكية.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة، لا سيما حقه في المثول أمام محكمة. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تفسير المتطلبات الإجرائية تفسيراً مفراطاً الصرامة قد حرم صاحب البلاغ من المثول أمام محكمة وشكل من ثم انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة<sup>(٤)</sup>.

٢-١١ وفي كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٣ وعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، رفع صاحب البلاغ دعاوى جنائية على ممثل للدولة الطرف في ستراسبورغ وأحضر هذا الممثل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدعي صاحب البلاغ أن ممثل الدولة الطرف قدّم أدلة زائفة في سياق النظر في قضيته. ولهذا السبب، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى المجلس الأوروبي رفع الحصانة عنه.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف للفقرة ٢ من المادة ١ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ والمادتين ٢٦<sup>(٥)</sup> و٤٧ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وتوضح الدولة الطرف الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ وتبين أن قرار الإبطال الصادر عن سلطة إقليم بريبرام في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عقب احتجاج النيابة الإقليمية، كان متعلقاً بنقل إدارة الممتلكات وليس نقل ملكيتها إلى اللجنة الوطنية البلدية ثم إلى المؤسسة الوطنية للآلات الزراعية والجرارات. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رفضت وزارة المالية طعن تلك المؤسسة في القرار. واستناداً إلى قرار السلطات الإقليمية المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أمّد السجل العقاري صاحب البلاغ خطأً، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، بنسخة رسمية من تقييده في السجل العقاري.

٤-٢ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أخطر ممثل الدولة الطرف لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ممثلية الحكومة لشؤون الملكية في الجمهورية التشيكية بأن المعلومات المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية صاحب البلاغ تفيد بأن الدولة هي صاحبة الممتلكات المتنازع فيها. وبناءً على هذه المعلومات، طلبت ممثلية الحكومة لشؤون الملكية إلى السجل العقاري تسجيل الممتلكات باسم الدولة الطرف. وبعد إبطال هذا القرار في أيار/مايو ٢٠٠٤ وإعادة تسجيل الممتلكات باسم الدولة الطرف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدم

(٤) انظر الشكوى رقم ٥٤٢٤/٠٣، شروب ضد الجمهورية التشيكية.

(٥) انظر البلاغ رقم ٥١٦/١٩٩٢، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٨.

صاحب البلاغ طعنًا إلى مفتشية الجيوديسيا والشؤون العقارية التي أكدت ملكية الدولة الطرف في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٣-٤ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى على الدولة الطرف لدى محكمة إقليم بريبرام، طالباً إعلان ملكيته للقطعتين ١/٢٠٠٨ و٢. وهذه الدعوة آخذة مجراها حالياً.

٤-٤ وتبرز الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ الأولى تفتقر إلى الوضوح الكافي بخصوص ما يدفعه إلى القول إن حقوقه بموجب العهد قد انتهكت. إذ تقول إنه يدعي، فيما يبدو، أن تغيير بيانات الملكية في السجل العقاري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ انطوى على انتهاك لحقوقه في الملكية. وتفيد الدولة الطرف بأن العهد لا يحمي حقوق الملكية، وعليه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم الاختصاص الموضوعي. كما تفيد بأن الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ إلى محكمة إقليم بريبرام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لا تزال قيد النظر وأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وتفيد الدولة الطرف علاوة على ذلك بأن المحاكم المحلية أكدت أن القرار الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ بإبطال الحكم الغيابي الصادر في حق صاحب البلاغ لا يشكل سند ملكية. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ سحب من تلقاء نفسه طلب استعادة ملكيته الذي قدمه بموجب قانون رد الاعتبار خارج القضاء. وهي تعترف بأن تسجيل صاحب البلاغ في السجل العقاري حدث خطأً مثلما كان من الخطأ التأخير عشر سنوات قبل التصحيح. غير أنها تقول إن هذه الوقائع لا علاقة لها بتقييم الأسس الموضوعية. وتفيد بأنها كانت صاحبة الممتلكات منذ عام ١٩٨٢ وأن تصويب البيانات المدرجة في السجل العقاري وفقاً لواقع الأمور لا يشكل انتهاكاً للعهد. كما تقول إن الجهات الحكومية لم يتعسف أيٌّ منها قط في استعمال السلطة. وهي تنفي ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الضغوط المزعومة ممارستها على السجل العقاري أو وجود اتفاقات بين الدولة الطرف ورئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضايا إعادة الملكية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف وادعى أن ردها تضمن "أكاذيب ونصف حقائق". ويوضح صاحب البلاغ الوقائع مؤكداً أنه قدم شكوى في حق الدولة الطرف في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ملتمساً إعادة ممتلكاته (انظر الفقرة ٢-٣) وأنه لم يسحبها إلا عندما أوهمته المؤسسة الحكومية لآلات الزراعة بأنها تتصرف نيابة عن الدولة وأنها مخولة من ثم للتوصل إلى اتفاق ودي معه بشأن إعادة الممتلكات. كما يبين صاحب البلاغ أن سحب الشكوى قام على توقعات تسوية مع



المؤسسة الوطنية للآلات الزراعية والمؤسسة الوطنية للآلات الزراعية والجرارات بخصوص قطعتي الأرض ١/٢٠٠٨ و ٢ و منزل عائلته.

٢-٥ ويكرر صاحب البلاغ أن حصة زوجته لم تكن قط ملكاً للدولة وفقاً للاعتراض الذي قدمته النيابة الإقليمية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذلك أنه كان يتعين القيام بإجراءات الميراث بعد وفاتها في عام ١٩٧٨. ويبين صاحب البلاغ أيضاً أنه شرع، في أعقاب تسجيله رسمياً بالسجل العقاري في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، في ترميم المبنى الأصلي والتحضير لانتقال أسرته من كندا إلى الجمهورية التشيكية. ويدعي أنه أنفق ما يزيد عن ١٥٠٠٠ ألف دولار كندي في هذا الصدد.

٣-٥ وبخصوص إجراءات تصويب البيانات المدرجة في السجل العقاري التي قام بها ممثل الدولة الطرف لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يؤكد صاحب البلاغ أن ذلك التصويب استند إلى شهادة غير صالحة<sup>(٦)</sup>، باعتبار أن محكمة براغ المحلية أبطلت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ شهادة الملكية الصادرة عن السجل العقاري لفائدة الدولة. وهو يدعي أن هذا التحايل يشكل تعسفاً في استعمال السلطة.

٤-٥ أما بخصوص الدعوة المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيؤكد صاحب البلاغ أن شؤون إعادة الملكية تعتبر شؤوناً سياسية بموجب اتفاق بين رئيس الدولة الطرف ورئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

٥-٥ وبناءً على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي رأت فيه المحكمة أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة، لا سيما أمام المحكمة الدستورية، قدم صاحب البلاغ طلباً يلتمس فيه إجراءات مراجعة أمام المحكمة الدستورية. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت المحكمة الدستورية، استناداً إلى مشروع قانون قدمته الحكومة في عام ٢٠٠٤، أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات جديدة في قضية صاحب البلاغ. لذلك رفع صاحب البلاغ دعوى جديدة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى محكمة إقليم بريبرام، وهو يبرز في هذا الصدد أنه يتوقع تأخير هذه الدعوى تأخيراً كبيراً بسبب موقف الحكومة وما تمارسه من ضغوط.

٦-٥ وبخصوص مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، يفيد صاحب البلاغ بأنه حرم من جميع ممتلكاته بسبب عدم إمكانية تقسيم قطع الأراضي ١/٢٠٠٨ و ٢ و ٣، رغم أن قطعة الأرض ٣/٢٠٠٨ مسندة إليه بلا نزاع. وهو يؤكد أنه ضحية لاستمرار الدولة الطرف في انتهاك حقوقه.

(٦) تنص المادة ١/١٠ من القانون رقم ٩٢/٢٦٥ المتعلق بالسجل العقاري على ما يلي: "إذا ادعى أي فرد ملكية عقار لكنه لم يستطع دعم ادعائه بصورة معقولة، فإن وكيل الجمهورية المخول يدعوه إلى أن يقدم في غضون شهر طلباً إلى المحاكم بغية إثبات الملكية".

(٧) يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ٢٩٥ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية: "لا تأس هذه المعاهدة على أي نحو كان بالقواعد التي تحكم نظام ملكية العقارات في الدول الأعضاء".

## ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ملاحظات إضافية أخطرت فيها اللجنة بأن محكمة إقليم بريرام رفضت في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الدعوة التي رفعها صاحب البلاغ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٥-٥)، وهو قرار أكدته محكمة براغ المحلية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ورأت المحكمة أنه ليس بإمكان صاحب البلاغ أن يدعي اعتقاده عن حسن نية أنه كان صاحب قطعتي الأرض ١/٢٠٠٨ و٢، بما أنه قد باشر إجراءات ثم سحبها في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤. بموجب قانون رد الاعتبار خارج القضاء (١٩٩١/٨٧). كما رأت المحكمة أنه في غياب حسن النية، لم يمتلك تلك العقارات عن طريق الحيازة المكتسبة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٤. وتكرر الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مدعومة بأدلة وأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بما أن القضية لا تزال معروضة على المحكمة العليا. كما تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ رفع دعوة أخرى في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى محكمة إقليم بريرام ملتمساً إعادة قطعتي الأرض ١/٢٠٠٨ و٢، وهي دعوة لا تزال قيد النظر في المحكمة الابتدائية.

٦-٢ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه ينبغي رفض البلاغ باعتباره إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ذلك أن صاحب البلاغ لم يعلم اللجنة بجميع الإجراءات التي اتخذها على الصعيد الوطني.

٧- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير و١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كرر صاحب البلاغ أنه يعتبر نفسه المالك الشرعي لقطعتي الأرض ١/٢٠٠٨ و٢ بمبانيهما الأصلية. ويعتبر صاحب البلاغ أن جوهر بلاغه يكمن في قيام السجل العقاري بتغيير ملكية تلك العقارات في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ دون إخطاره بالأمر. وهو يرى أن هذا الفعل قائم على التحايل وعلى التعسف في استعمال السلطة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الإجراءات الجديدة المعروضة على المحاكم المحلية تتعلق بسلطات أخرى ولا تتناول الانتهاكات الناجمة عن القرار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة تعليق بلاغه بما أن قضيته معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

### النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وتلاحظ اللجنة أن جوانب معينة من المسألة ذاتها قد عُرضت بالفعل على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وُت فيها بقراري عدم مقبولية صادرين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و بقرار صادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ خلُصت فيه المحكمة إلى حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بالطلب الذي قدمه إليها صاحب البلاغ ملتصقاً تعليق الإجراءات الخاصة به بما أن قضيته لا تزال معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن صاحب البلاغ لم يوافق اللجنة بتفاصيل عن موضوع شكواه المعروضة أمام تلك المحكمة. وبخصوص المسائل التي بتت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالفعل، تذكر اللجنة باحتجاداتها القضائية<sup>(٨)</sup> التي تعتبر أن اللجنة لا تفتقر إلى الاختصاص في النظر في بلاغ ما بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا إذا كانت المسألة ذاتها معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي تفاصيل بخصوص قضية صاحب البلاغ المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي ضوء طلب صاحب البلاغ تعليق الإجراءات المعروضة على اللجنة، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تحول دون مقبولية هذا البلاغ.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ، التي يلتزم فيها إعلان حقوقه في ملكية قطعتي الأرض ١/٢٠٠٨ و ٢ ومبانيهما الأصلية، لا تزال معروضة على المحكمة العليا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ باشر إجراءات محلية جديدة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يلتزم من خلالها إعادة تلك الممتلكات. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الإجراءات لا تمت بصلة إلى بلاغه المعروض على اللجنة، الذي يلتزم فيه صاحب البلاغ إثبات حدوث انتهاك لحقوقه. بموجب العهد نتيجة لقيام ممثل الدولة الطرف لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بتغيير بيانات الملكية في السجل العقاري. ومع ذلك ترى اللجنة أن هذه الادعاءات المعروضة على المحاكم المحلية مرتبطة ضمناً بما يدعيه من انتهاكات لحقوقه بموجب المادتين ١٧ و ٢٦ من العهد. كما تلاحظ أن شكواه ستغدو بلا جدوى إذا ما أكدت المحاكم المحلية حقوقه في ملكية قطعتي الأرض ١/٢٠٠٨ و ٢ ومبانيهما الأصلية. لذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، وتعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، نيكولوف ضد بلغاريا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٥، فان دان هيميل ضد هولندا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٢-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٣، ساندرز ضد هولندا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٢-٦.

٤-٨ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بمصادرة ممتلكاته، تلاحظ اللجنة أن العهد لا يحمي صراحةً الحق في الملكية. وبناءً عليه، فإن الادعاء المتعلق بانتهاك حق صاحب البلاغ في الملكية في حد ذاته غير مقبول لعدم الاختصاص الموضوعي. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ أما بخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد، فتشير اللجنة إلى اجتهادها القضائية التي تشترط أن تكون الشكوى صادرة عن "شعب" بالمعنى الوارد في المادة ١ من العهد وأن المادة ١ لا يمكن أن تشكل بمفردها موضوع بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٩)</sup>. وهذا الجانب من البلاغ خارج نطاق البروتوكول الاختياري لعدم الاختصاص الموضوعي والشخصي على التوالي ويجب من ثم إعلان عدم مقبوليته بموجب المادتين ١ و ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٤٧ من العهد، تذكر اللجنة بأنها غير مختصة بموجب البروتوكول الاختياري بالنظر في شكاوى لا تتعلق بانتهاكات لحقوق الأفراد. وترد هذه الحقوق في الجزء الثالث (المواد من ٦ إلى ٢٧) من العهد. لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري<sup>(١٠)</sup>.

٩- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أنها غير مختصة بموجب البروتوكول الاختياري بالنظر في شكاوى لا تتعلق بانتهاكات لحقوق الأفراد الواردة في الجزء الثالث (المواد من ٦ إلى ٢٧) من العهد؛

(ب) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٣ والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن يُبلغ كل من الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة].

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، أوميناياك وآخرون (عصبة لوبيكون ليك ضد كندا)، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرتان ١٣-٣ و ٣٢-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، انطونيو هوم ضد الفلبين، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٤-٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، فونجوم جورجى دينكا ضد الكاميرون، آراء معتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤٤.